17755 - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر (غمر : الغمر بالكسر : الحق . النهاية (3 / 384) ب) على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم .

(عب حم عن ابن عمرو)